اذا باينت السهام الروس وكانوا صنفا واحدا فعدد الصنف هو الحال فاضرب به في اصل الفريضه حيث لا عول ولا رد او في اصلها بعد الرد وعولها ان كانت عايله لان العول والرد اصلان نضرب الحال فيهما كما تقدم فما بلغ فهو المال المنقسم على الورثه وحاصل المتباين قوله والخارج في ذلك الضرب يأتي لكل واحد منهم مثل الذي كان لجماعتهم من اصل المسله وقد بينه الشيخ رحمه الله في اخر المثال قوله مثاله امراه ماتت عن زوج واربعه بنين وكيفيه العمل بطريق العام قوله فاصل مسلتهم من اربعه للزوج الربع سهم والباقي ثلاثه لا يوافق ولا ينقسم عليهم فاضرب عددهم وهو الحال في اصل الفريضه تكون ستة عشر وهو المال للزوج الربع اربعه والباقي بين البنين ثلاثه وطريقه الخاص في البنين قوله لكل واحد منهم مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضه وهو ثلاثه وقد اتت وطريقه الحال ان تقول من كان له شي من اصل الفريضه ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فللبنين من اصل المسله ثلاثه تضربها في الحال وهو اربعه تكون اثني عشر وهو نصيبهم من المال وتضرب للزوج نصيبه من اصل الفريضه وهو واحد في الحال تكون اربعه وهو نصيبه من المال وطريقه النسبه تنسب لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضه من رؤوسهم فان النسبه اخذت لكل واحد منهم مثل تلك النسبه من الحال فتنسب للبنين نصيبهم من اصل الفريضه وهو ثلاثه من رؤوسهم تجده مثل ثلاثه ارباعهم فتاخذ لكل واحد منهم مثل ثلاثه ارباع الحال وثلاثه ارباعه ثلاثه وهو نصيب الواحد منهم من المال وتنسب للزوج نصيبه من اصل الفريضه وهو واحد من راسه بالي مثله فتاخذ له مثل الحال اربعه وهو نصيبه من المال وطريقه التكسير تقسم على كل صنف سهامه من اصل الفريضه فكل ثم نضرب لكل واحد ما في يده في الحال فما بلغ فهو نصيبه

الواحد

الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنين سهامهم من اصل الفريضه اتى لكل واحد منهم ثلاثه ارباع سهم نضربها في الحال وهو اربعه تكون ثلاثه وهو نصيب الواحد منهم من المال وطريقه القيراط المسله من اربعه وعشرين قيراطا للزوج الربع سته قراريط والباقي ثمانيه عشر قيراطا للبنين لكل ابن اربعه قراريط ونصف قيراط وطريقه القيراط المال عبارة عن ربع سدسه وربع سدس هذا المال في هذا المثال ثلثا سهم بقيراط فيكون كل سهم مما في يد الورثه من المال بقيراط ونصف فيصح للزوج سته قراريط ولكل ابن اربعه قراريط ونصف قيراط هذا اخر الكلام في احكام السهام واما احكام الروس فهي معنى قوله

فصل في العمل بالرؤوس ومعرفة احكامها

ملح 164

ولها شرطان الاول قوله اذا كان المنكسر عليهم سهامهم صنفين فصاعدا ففيه يرد عمل الروس اي احكامها فاما الانكسار على صنف واحد وذكر من احكام السهام على ما مر واحكام الروس اربعه وهو معنى قوله وهي المماثله والمداخله والموافقه والمباينه والثاني قوله وترسها على الاول فالاول وانما كان اربعه فصول الاول اذا كانت الاصناف متماثله وحسبه الاصناف المتماثله كل صنفين او اصناف استوا عددها والحال ما يضرب في المسله وهو معنى قوله فالحال احدها فاضربه في اصل المسله حيث لا عول ولا رد او في اصلها بعد الرد وعولها ان كانت عايله لان العول والرد اصلان نضرب الحال فيهما كما مر فما بلغ فهو المال المنقسم على جميع الورثه وحاصل المتماثل قوله والخارج ان يأتي للواحد من الصنف مثل ما كان لجماعتهم من اصل الفريضه ان باينهم سهامهم قوله او مثل وفق سهامهم لو سهمهم ان كانت موافقه

Copyright [illegible] University